مبدأ الأمن القانوني وانعكاساته على عملية التشريع

تومي العربي ملحقة قصر الشلالة ولاية تيارت larbi.prof@gmail.com
د.حدبي فؤاد fouad.hodbi@hotmail.fr

ملخص:

يعتبرالقانون أحد أهم الأدوات التي تضطلع بمهمة تنظيم العلاقات بين الافراد في المجتمع. لكن هذه الاداة التشريعية تحتاج الى فلسفة اجتماعية تتمثل في شعور الفرد بالامان تجاه عملية التشريع بما يحفظ حقوقه وواجباته. هذا الشعور بالامان تجاه عملية التشريع اصطلح على تسميتها بمبدأ الامن القانوني. فالامن القانوني اذا هو من اهم الغايات التي يهدف القانون الى تحقيقها لكونها احدى الاسس التي يقوم عليها بناء دولة القانون التي تخضع فيها السلطات لحكم القانون.لابد ان يكون اي نظام قانوني محققا للاستقرار والانضباط في كافه المجالات سواء كانت المراكز القانونيه او الاعمال الماديه والقانونيه، فبقدر ما تكون هذه المراكز واضحه ومحميه باطر قانونيه وبقدر ما تحظى به من الاحترام من جانب السلطه العامه والمجتمع بقدر ما يسود الاستقرار في الحقوق من قبل الجميع سواء كانت سلطه او اداره او افراد.

summary:

law is considered one of the most important tools that carry out the task of regulating relations between individuals in society. However, this legislative tool needs a social philosophy represented in the individual's sense of security towards the legislative process in a way that preserves his rights and duties. This feeling of security towards the legislative process has been termed the principle of legal security. Legal security, then, is one of the most important goals that the law aims to achieve, as it is one of the foundations upon which the building of the state of law is based, in which the authorities are subject to the rule of law. Any legal system must achieve stability and discipline in all fields, whether it is legal centers or physical and legal works. The extent to which these centers are clear and protected by legal frameworks, and to the extent that they are respected by the public authority and society, to the extent that stability prevails in rights by all, whether it is an authority, administration, or individuals.

مقدمة :

بينت مختلف الدراسات ان مصلحة الفرد أو الجماعة لا تتوقف فقط على سن القوانين والاوامر ومختلف النصوص التنظيمية ،بل وجب كذلك التقيد بها. ومع وجود هاته القوانين والأوامر لابد من وجود او بالأحرى توفير الامن والاطمئنان للأفراد وانعكاسه عليهم من خلال حياتهم وتصرفاتهم القانونية. وبما ان القاعدة القانونية مهما كانت شاملة وتوفير جميع متطلبات الحياة تبقى لاتلبي كل شيء، لأنها في تغيير دائم ومستمر وهذا حسب التطورات والتغييرات التي نشهدها مايستلزم من دولة القانون مواكبة الركب واللحاق بهاته التطورات وتحديث النصوص والقوانين وجعلها تتلائم والتصور الحاصل ،وهذا التحديث الذي ينشأ على القاعدة القانونية هو الذي ابرز مصطلح اسمه الامن القانوني .

يعتبر القانون اداة مهمة في تسيير الافراد في المجتمع والأمن القانوني من اهم النقاط التي يجب على القانون ان يحققها ،لانه يعتبر اللبنة الاساسية التي يقوم عليها أي نظام قانوني محققا بذلك الاستقرار والانضباط في كافة المجالات .

يعتبر تحضير القاعدة القانونية من الاعمال الهامة، حيث تسهيل صياغتها يسهل العمل بها وهذا بالابتعاد عن كل التفسيرات والاجتهادات التي لا تكون دائم تفي بالغرض .

اشكاليه البحث

تدور واشكاليه البحث حول العلاقة بين مبدا الامن القانوني ودوره في تنظيم العلاقات القانونية في دوله القانون وعلاقته بالنظام الدستوري وهو بذلك يثير بعض الاشكالات التي تطرح عده تساؤلات لعل

الى اي مدى يمكن اعتبار مبدا الامن القانوني انعكاساته في عملية التشريع

هل يشكل الامن القانوني ضمان اساسي في تنظيم العلاقات القانونية في دوله القانون او بمعنى اخر الى اي مدى

يمكن ان يكون تنظيم العلاقات القانونية في حاجة ماسة الى الامن القانوني؟

اهداف البحث واهميته:

تكمن اهمية البحث في محاولة لا يجاد الاجابة على الاشكالات التي يثيرها البحث وتحديد مقاصد مبدا الامن القانوني ،والتركيز على مقومات مبدا الامن القانوني في العملية التشريعية وسن القوانين ، بحيث يوجه المشرعين - بما فيهم البرلمان الى :

اولا : وضع اطار قانوني يمثل اساسا يرتكن اليه الفرد في برمجة حياته وبقية عليه قراره الشخصي ،بما يجعله يدرك سلفا نتائج اعماله .

ثانيا يجب ان يكون هذا الاطار القانوني متاحا على نحو يمكن بلوغه بدرجه كافيه ويتحقق ذلك بوجهين المادي للقواعد القانونية بحيث يمكن لمستعملي القانون المادي لمجموع قواعد القانونية من خلال اشهاره كالنشر مثلا حتى يكون في متناول مواضيع القانون واشخاصه ذلك كذلك البلوغ الذهني لقواعد القانونيه

ويقصد به مفهومية واستيعاب معاني هذه القواعد بصوره واضحه على نحو يتلاءم مع الغموض والافتراق في الاطراف التطبيقات وذلك من اجل تمكين المخاطب بالقانون من اكتشاف الخيارات المتاحة امامه والنتائج القانون اختياره حتى يتصرف بناء على العلم الوقائع وبكل طمأنينة

ثالث: يجب ان يكون هذا الاطار القانوني قابلا للوثوق به في درجه كافيه بحيث يسمح للمخاطبين به ببناء توقعاتهم ووضع تقدير تقديراتهم بعيده المدى داخل هذا الاطار

خطه الدراسة

في سبيل الالمام سوف نعرض موضوع مبدأ الأمن القانوني وانعكاساته على عملية التشريع ونعالجه وفق التقسيم التالي

المدخل الاول :الاطار المفاهيمي للأمن القانوني

المدخل الثاني: انعكاسات مبدأ الامن القانونية في عملية التشريع

المدخل الاول: الاطار المفاهيمي للأمن القانوني

قديما واجه الانسان تحديات مختلفة أشكالها وأنواعها ودرجة خطورة على بقائه، وكانت هذه التهديدات التي يوجهها سببا في تحسينه لعناصر حياته ومكانته الكونية، وسعيا وراء زيادة وسائله للسيطرة على البيئة المحيطة به وإخضاعها لرغباته لإشباع حاجياته الأمنية والطبيعية والاجتماعية استمر الإنسان في ذلك مواجها متطلبات الحياة المتنوعة المتعددة في بيئة مليئة بالمشكلات والتحديات، سواء كانت هذه المواجهة على مستواه الفردي أو في إطار الدولة.

كما يعرف من كلمه الامن[1] عموما كل ما له علاقه بالاطمئنان والهدوء والسكينه على النفس والمال والاعراف اي انه نوع من التحرر من الخوف ومن الاخطاء التي قد تصيب الانسان في حياته ويجعلها عرضه للمس بل بها من قبل طرف اوجهما من الجهات فهو يتضمن اذن طمأنينة الانسان على جسده وسلامته من اعتداء الغير عليه او سلامته من مخاطر الايذاء الجسدي او اضطرابات سياسيه او حروب او من الاحساس بان حياته مهدده بالإيذاء من افراد او جماعات ويدخل ضمن مساله الامن الطمانينيه الفرض على ممتلكاته ومصالحه من السرقة او التخريب او الابتزاز او المصادر [2]

ويمكن ان نفهم ان الامن فهما ضيقا كما يمكن ان يفهم فهما واسعا فبالمعنى الضيق يقصد به الامن تلك الاجراءات الخاصة بتامين الفرض داخل الدولة ضد الاخطار التي تمس نفسه وماله ووضع التشريعات التي تحقق حمايته والحفاظ على مقدساته من خلال اجهزه الامن الداخلي لمنع وقوع الجرائم وانشاء الأجهزة القضائية لتوقيع العقاب على الخارجين على القانون

وتعتبر وظيفه تحقيق الامن في كل مجتمع منظم سياسيا من بين اهم اهل الوظائف واقدمها حيث كانت هذه الوظيفة الغاية الأساسية وعصب السلطة وجوهرها وكانت مهنتها مقدمه على سائر وظائف الدولة الاخرى فالأمن ضروري الاجتماعية لا غنى عنها نلمسها في كل المجتمعات القديمة والحديثة فالجماعة الاجتماعية ان لا يتصور لها وجود فعلي في غياب للأمن فبدون ذلك تعم الفوضى والنهار ونظام الاجتماعي برمتهم وتغيب حقوق الفرد والجماعة لذا لم يكن غريبا ان تحتل مساله تحقيق الامن مكانه متميزة في كتابات المفكر العقد الاجتماعي مفكر العقد الاجتماعي وان تكون كمقدمه للانتقال من العصر الطبيعي الى المجتمع المدني الذي تطلع الى تحقيقه من خلال الدعوة الى قيام الدولة التي تعتبر تحقيق الامن قانونها الاسماء وان كنا الامن قد نشا كضرورة اجتماعيه لا غنى عنه الاستقرار المجتمعات وحفاظها فانه كذلك وسيله يصان في ضوءها كيان الدولة مرتبط بنظام وهذا لان الدولة التي يغيب فيها النظام والاستقرار تفقد احدى مقومات وجودها ،لذلك كانت مسألة تحقيق الامن ترتبط في نشوءه مه نشوء الدولة ذاتها لا نه يشكل الوجه البارز لممارسة سلطتها

مفهوم الامن القانوني :

ان مصطلح الامن القانوني من المصطلحات المرتبطة ارتباطا كبيرا مع القاعدة القانونية وبنشأتها ومذاهبها المختلفة المتعددة ، فهو مصطلح لاينفصل تاريخيا عن مقومات بناء دولة القانون التي تأتي في مقدمتها القاعدة القانونية .

وبما ان اهمية الموضوع تقتضي توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالأمن القانوني ، قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول فيها نشاه وتعريف الامن القانوني ، ثم خصائص الامن القانوني

نشأة مبدا الامن القانوني:

نشأ مبدا الامن القانوني لأول مره على يد الفقه عندما قدم الفقهاء الفرنسيين القدماء تصورات اساسيه عن هذا المبدأ حيث ان هؤلاء الفقهاء لم يجهلوا الاثار السلبية لعدم الاستقرار قواعد القانونيه وذلك في اشاره منهم للتوقع القانوني كمعيار اساسي في تشريع النصوص القانونيه الا انهم لم يستخدموا عباره الامن القانوني غير ان معرفه الفقه لبعض مظاهر هذا المبدأ منذ اكثر من قرن من الزمن لم يتبلور عنها صوره واضحه عن مفهومها ومكوناتهم كما ان هذه المعرفة لم تنتقل من جانبها النظرية الى واقعها العلمي العملي على شكل نصوص قانونيه واحكام قضائية الا في وقت قريب وذلك عندما تحولت تلك المعرفة الى قناه لدى بعض المشرعين والقضاء لترجمتها الى نصوص قانونيه واحكام قضائية[3]

لذلك ظلت الدراسة فكرة الامن القانوني قصيره في الاساس على اديبه فلسفه القانون باعتبارها قيمه اختلاقيه او هدفا عاما للقانون بمعناه العام حتى وجدت سبيلها الى الدراسات القانوني تزامنا مع تطور الخطاب القانوني الاوربي اذا انتقلت من اطار الفلسفة النظرية الى رحاب المناداة

---

[1] **الأمن في اللغة:** هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان – فردا أو جماعة. وتبدو ״״״״ الحاجة إلى الأمن أساسية لاستمرار الحياة وعمران الأرض، مصداقا لقوله تعالى ﴿ فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من ْ جوع وآمنهم من ْ خوف﴾ الآية ٤ سورة قريش"، فانعدام الأمن ״ ״ ״ يؤدي إلى نشر الخوف ويحول دون الاستقرار والبناء، مما يقود إلى انهيار المجتمعات وقد قيل " نعمتان عظيمتان لا يشعر الإنسان بقيمتها إلا إذا فقدهما، وهما: الصحة في الأبدان والأمن في الأوطان - .د. عبدالكريم محمد السروري، دور المحكمة الدستورية في إرساء مبدأ الأمن القانوني، مركز الحكمة للدراسات والبحوث والاستشارات، العدد الأول، سبتمبر 2019م، ص3

[2] د. حامد عمار، التنمية البشرية في الوطن العربي، المفاهيم، المؤشرات، الأوضاع، سينا للنشر، الطبعة الأولى، 1992م، ص2017

[3] محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثامن، كانون الأول، 2م، ص318

بتسديدها في الواقع القانوني حيث نادى كثير من رجالات القانون بضرورة الاعتراف بها كمبدأ دستوري او معيار قانوني يحكم عمل السلطة العامة من دون تفرقة بين سلطة التشريع او التنفيذ او القضاء وشايعهم في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ومحكمه العدل الأوروبية فاعتبرتها اساسا لقوانين الجماعة الأوروبية[1] لقد كرسته محكمه العدل الأوروبية في سنه 1962 تحت عباره الثقة المشروعة التي هي متجانسه من نظريه الامن القانوني وهذه العبارة سارت عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان سنه 1981في قرارها الصادر في 22 ابريل 1979 وبالمقابل حظيه مبدا الامن القانوني بالتكريس الصريح في دساتير بعض الدول الأوروبية كالدستور الإسباني الذي ينص في المادة تسعه منه على انه يقفل الدستور مبدا المشروعية وتدرج القواعد علنيتها وعدم رجعيه النصوص الجزائية غير التمييزية او المقيدة للحقوق الفردية والامن القانوني ومسؤوليه السلطات العامة وحظر اي عمل تعسفي من جانبها

غير ان هذا التعريف الصريح لمبدا الامن القانوني لا يعدو ان تكون على سبيل الضمانات العامة الممنوحة للمواطنين او بعباره اخرى فان هذه الضمانات ليست حقا معترفا به بصوره عامه وان كانت من شانها الاعتراف اصابه نشاط السلطات العامة بالشلل بمعنى انها لم تعد قادره على ادخال التعديلات على التشريعات النافذة لا نه سوف تجد طائفه من طائفه ماء من الاشخاص يمكن ان تنازع باستمرار في اي اصلاح تشريعي استنادا الى الحق في الامر القانوني

كما يحظى هذا المبدأ بالاعتراف كمبدأ مستقل في قانون الدستوري الالماني بعد ان اكدت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية الدستورية منذ سنه 1961 فقد استقر قضائها على ان المبدا الامن القانوني يعني بالنسبه للمواطنين في المقام الاول حمايه الثقه اما في الفرنسي فان المبدا الامن القانوني غائب عن نصوص التشريع والدستور الفرنسيين وان كان البعض يرى ان المجلس الدستوري الفرنسي ورغم عدم تعبيره صراحة على دستورية مبدا الامن القانوني ,فانه يحمي هذا المبدا من خلال مساله عدم رجعية القانون , ومساله الحرض على جودة التشريع ،التي تنبني على ضرورة وضوح القاعدة القانونية وافراغها في شكل قواعد معيارية حيث اعتبر هذا الفقه ان حماية المجلس الدستوري لمبدا عدم رجعية القانون ولضروره وضوح القاعده القانونية لتسهيل علم المخاطبين بها وما ينطوي عليه ذلك من حمايه للحقوق ولا سيما حريه التعاقد انتهى بالمجلس الدستوري الفرنسي الى احداث النظام لحمايه مبدا الامن القانوني حيث تتضح وجهه النظر هذا هذه بشكل جيد من خلال مجموعه القرارات الصادره من المجلس الدستوري الفرنسي والتي تؤكد من جهه ان المجلس المذكور لا يعترف صراحه بمبدا الامن القانوني كمبدا دستوري وتكرس من جهه اخرى مجموعه من المبادئ والقواعد التي تسعف في تحديد معالم مبدا الامن القانوني من ذلك اثر للقوانين ومنع المساج بحريه التعاقد الى لمصلحه العامة الملموسة ومنع المساس تقرار الاوضاع والحقوق المكتسبة دون تقديم ضمانات موازيه والتأكيد على ضرورة ووضوء القاعدة القانونية واريدها في شكل قواعد معياريه[2]

وفي مصر ، ظهرت فكرة الامن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية ، من ناحية ، في تقييد المحكم للاثر الرجعي لبعض النصوص التشريعية في غير المجال الجنائي , وقدرت المحكمة ان تطبيقها باثر رجعي من شانه المساس بالمراكز القانونية بشكل يتجاوز الحدود التي تسمح بها المبادئ الدستورية , وعلى الرغم من ان الدستور يخول للمشرع تقرير اثر رجعي للنصوص غير الجنائية , فان المحكمة الدستورية قيدت من الاثر الرجعي لهذه النصوص, واستندت في ذلك على تفسير واسع لبعض نصوص الدستور ,كما اتضحت فكرة الامن القانوني , من ناحية اخرى في تطبيق المحكمة الدستورية لنظرية الاوضاع الظاهرة من اجل تقييد الرجعي لبعض احكام صادرة عنها بعدم دستورية نصوص تشريعية وقدرت المحكمة ان سقوطها باثر رجعي سوف ينتج مساس خطير بالمراكز القانونية التي اكتسبها الافراد في ظل القانون المقضي بعدم دستوريته

تعريف مبدا الامن القانوني:

يتفق الفقهاء الى فكرة الامن القانوني فكرة شاملة وغير مقيدة لذة يصعب تعريفها وتحديدها لسعة المجالات التي تتعلق بها ، فهي تختلف من مجتمع الى اخر ،ومن بيئة الى اخرى ومن عصر الى اخر ، كما ترجع صعوبة تعريف هذا المبدأ تعريفا جامعا مانعا الى ان الامن القانوني متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات ، وكثير الابعاد فضلا عن حضوره في الكثير من المجالات

كما عرفه البعض الاخر بانه "وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض اشاعة الامن والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية سوآءا اكانت اشخاص قانونية خاصة او عامة ، حيث تستطيع هذه الاطراف ترتيب اوضاعه وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لا عمالها ،دون ان تتعرض لمفاجأة او اعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن احدى سلطات الدولة الثلاث ، ويكون من شانها زعزعة ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها[3] هل قال بانه كل ضمانه وكل نظام قانوني لحمايه يهدف الى تامين ودون مفاجأة حين تنفيذ الالتزامات وتلافي او على الاقل الحد من الوثوق في تطبيق القانون ويعرفه اخر بانه كل نظام قانوني لحمايه هذا هاتف الى تامين دون بغته التنفيذ

[1] د. حسين أحمد مقداد عبداللطيف، مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 29 ،ديسمبر 2013م، ص644

[2] عبدالرحمن اللمتوني، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مجلة المحلق القضائي، العدد 46 ،مايو 2014م، ص8

[3] د. يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، العدد الثالث، السنة الأولى، 2008م، ص5

الأمثلة الالتزامات ويقضي او على الاقل يقلص الشك او الري في تطبيق القانون او اي بعدم امكانيه القضاء على الرباء وعدم الوثوق في تنفيذ القانون بصوره مطلقه وانه يدعم الى خفض معدلاتها الى نسبه معقوله من خلال قانون قوانين جديده

كما عرفه البعض بالنظر الى المكونات اللفظية واللغوية باعتبار ان مفهوم ان مفهوم الامن القانوني يعني عموما الخطر الذي ينصرف الى حاله التي يكون فيها الفرد في مامن من مخاطر والوقاية اي خطر اي الحماية الوقائية من المخاطر في اي حاله الفرد الواثق العادي الذي يعتقد انه في مأمن من الخطر[1]

اما بالنسبة للقضاء فقد تعرض مجلس الدولة الفرنسية لتعريف الامن القانوني كونه مبدا يقتضي ان يكون المواطنون دون كبير عناء في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق للوصول الى هذه النتيجة يتعين ان تكون القواعد المقررة واضحه ومفهومه لا تخضع في الزمان اذا تغيرات متكررة او غير متوقعه[2]

فمن خلال هذه التعريفات يتضح ان مبدا الامن القانوني يتشكل من جانبين مهمين

يجب على القانون ان يسمح للأفراد ببناء التوقعات

وضوح القاعدة القانونية المطبقة

وعلى الرغم من ارتباط هذين الجانبين فان التركيز يقع غالبا علاقه التوقيع توقع في القانون باعتبار التوقع شرطا للأمن القانوني حيث يعرف الافراد مسبقا كيف ينظمون علاقاتهم بشكل مقبول من الناحية القانونية وكذا المعرفة مسبقا بما هو مسموح به وما هو ممنوع اما في حاله العكس فسيعني التحكم مصدر عدم الثقة والاكراه والجور ونظرا لأهمية القابلية التوقع في القانون فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ان قانون حسب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان يتطلب فيه ان يكون ممكن الولوج وتوقعيا[3]

خصائص مبدا الامن القانوني :

يتميز مبدا الامن القانوني بعدة خصائص من اهمها

اولا :العمومية

يتصف مبدا الامن القانونية بالعمومية ،والمقصود بالعمومية انها تتوجه بخطابها الى الكافة ،سواء من حيث الاشخاص الذين يتجه بالخطاب اليهم، ام من حيث الروابط او العلاقات التي تتوافر فيها شروط تطبيقها . فهي لا تقتصر في خطابها على شخص معين بالذات او اشخاص معينين بذواتهم ،كما انها لا تصدر بشان رابطة رابطة معينة بالذات او عدة روابط معينة بذواتها ، وهذا ما يضمن عدم حصول امان لفئة دون اخرى

ثانيا :الطبيعة الامرة :

تميز هذا المبدأ بالطبيعة الامرة في وجوب الالتزام بتطبيقه من قبل السلطات العامة في الدولة وإبطال كل نص يقع مخالف لمضمونه، بوصفه احد مقتضيات العدل

ثالثا : ذو طابع عالمي :

ان الامن القانوني ضرورة حتمية تتحقق على مستوى القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات الدولية ،وهذا بغرض حماية حقوق الانسان المختلفة ، فهو ليس مطلبا داخليا او اقليميا فقط بل هو عالمي ايضا بامتياز ، فلا شك من ان تخلف الامن القانوني على هذا المستوى ،وتغلب القوة او الهيمنة على سير العلاقات الدولية يؤدي الى اهتزازها وعدم استقرار المراكز القانونية للدول والافراد على السواء وهنا تأتي اهمية ان تكون القواعد الدولية متسمة بالثبات والاستقرار حتى تؤدي هذه الوظيفة السامية [4]

ولقد اشارت العديد من المحاكم الدولية لهذا المبدأ في احكامها مثل محكمة الأوروبية لحقوق الانسان[5] ومحكمة العدل للمجموعة الأوروبية [6]مما اضفى عليه الطابع الدولي وضاعف من اهميته واكسبه صفة الالزام في ميدان عمل السلطات العامة الوطنية

---

[1] د. عليان بوزيان، أثر فعلية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي لتحقيق العدالة الاجتماعية، مداخلة ملتقى حول الأمن القانوني في الجزائر بجامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 12; 11 نوفمبر2014م، ص7

[2] التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي الصادر عام 2006م، مشار إليه لدى: د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص123

[3] د. عبدالمجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مرجع سابق، ص39

[4] د. عبدالحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص7

[5] حكم محكمة العدل للمجموعة الأوربية في قضيةBosch) (سنة 1962 مشار إليه لدى: د. عبدالمجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مرجع سابق، ص3

[6] حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضيةSunday Times) (سنة 1979مشار إليها لدى : د. عبدالمجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مرجع سابق ، ص3

رابعا: قابليته للتطور:

من سمات هذا المبدأ انه يخضع للتطور والتغيير ،طبقا لتغير وتبدل وتطور الظواهر المستجدة ، كي يساير ركب التطور فيه المجتمع ، فهو يتأثر بكل ما يتأثر به المجتمع من اعتبارات في شتى المجالات التي تتعلق بحماية حقوق الانسان وحرياته ،وذلك من اجل خلق بيئة تنظيمية ومستقرة في ظل نظام قانوني عادل وفعال ومتطور يحقق خير العام.

خامسا: احد مقومات دولة القانون

ان هذا المبدأ اصبح احد مقومات دوله القانون ذلك ان خوض جميع السلطات الدولة للقانون بمفهومه العام والتزامه الحدود التي يقررها في اعمالها وتصرفاتها جميعها من حيث تكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في اشكال مختلفة باعتبار ان ممارسه السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لاحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها والعمل على تحقيق اهدافه في صيانه حقوق افراد وحرياتهم وتوفير حياه امينه ومستقرة هي اهم مقومات دوله القانون

سادسا: الامن القانوني حق مشترك

يفرض القانون الدولي لحقوق الانسان التزامات على الدول والحكومات يتعين على الدول لمتابعتها وتنفيذها من اجل تعزيز وحمايه حقوق الانسان وحريته الأساسية ومن بين هذه الحقوق في الامن القانوني فهو مطلب يساوي فيه جميع البشر بدون استثناء او تمييز فمن حق جميع الاستفادة من منظومه قانونيه توفر الاستقرار والامن والطمأنينة وتحافظ على المراكز القانونية لكل فرد في المجتمع بالشكل الذي يضمن التمتع بجميع الحقوق التي توفرها الدولة ويحميها القانون لذلك يعتبر الحق في الامن القانوني حق المشاركة بين جميع بني البشر

المدخل الثاني : انعكاسات مبدأ الامن القانوني في التشريع

وني تقوم عناصر الامن القانوني على عدة أسس، تسعى كلها الى الموازنة بين التضخم التشريعي وتحقيق استقراره في نفس الوقت ،حيث يستدعي تحقيق الامن القانوني ، ضمان التناسب والوضوح بين القواعد القانونية

1. المرئية والتناسب في القواعد القانونية

يعتمد مبدا التناسب على مدى ملائمة القاعدة القانونية مع الحالة التي استدعت ضرورة اقرارها فمن منطلق الحاجة التشريعية المرتبطة بالحالة الواقعية يتأكد الهدف السامي للقانون والمتمثل في حماية الحقوق والمحافظة عليها فتظهر اهمية تفعيل معيار التناسب عند الموازنة بين الحاجة التشريعية ،والهدف المراد تحقيقه من وراء اصدار التشريع ،او تعديله او الغائه، ،ويتم الوصول الي ذلك الهدف من خلال تحديد عناصر القاعدة القانونية ،وكذا الاجراءات والشروط المتعلقة بها ،مع ضرورة توقع الاثار القانونية المستقبلية ،او تلك التي قد تعود باثر رجعي على الاوضاع السابقة لها ،إذا ما تعلقت بأوضاع قانونية تم تنظيمها ،واستدعت الحاجة إقرار استثناءات عليها ،وعليه فان هيكلة القاعدة القانونية بدقة يضمن تحقيق الموازنة بين النص واساليب تطبيقه، هذا من جهة ،ومن جهة اخرى يحقق فعالية القانون[1]

نشأ مبدأ التناسب أولا في إثر قواعد القانون الجنائي، الذي أقر بضرورة ملاءمة العقوبة للجرمة، ثم

انتقل المفهوم إلى قواعد القانون الدولي الإنساني فطبق مبدأ التناسب[2] في كثير الحروب وردات الفعل العسكرية، وفي استخدام الأسلحة بصفة عامة، خاصة في المناطق المأهولة بالسكان، غير أن "مبدأ التناسب" بمفهومه الفني، لا ينحصر في قواعد القانون الجنائي، أو قواعد القانون الدولي، بل يمتد إلى قواعد القانون الخاص كذلك، لأنه مبدأ يحكم النص القانوني ككل، فهو يعمل على إبراز التناسب والملاءمة في روح وصميم القاعدة القانونية في حد ذاتها، و المتمثلة في موضوع النص القانوني فنية صياغته شكلا ومضمونا، فقد يلجأ المشرع إلى ضبط القاعدة القانونية من خلال استخدام مصطلحات قانونية دقيقة وواضحة لإبراز المعنى الدقيق للنص والحالات التي يمكن تطبيق النص عليها، على سبيل الحصر، فيضبط الإطار المحدد للقاعدة القانونية بحيث لا يمكن الخروج عن ذلك الحكم المحدد فيها، ومن ثم يطبق النص دون الحاجة إلى التأويل، كما قد يستغني المشرع عن تعداد الحالات حصرا والاكتفاء بالمعنى العام، بذكر الحالات التي يمكن أن تتشابه مع الحالات المذكورة في النص، فيأخذ النص الإطار العام للحالة ويتسم بالمرونة، ومنه يظهر مدى الارتباط بين الحاجة التشريعية، و الحالة التي ينطبق عليها النص، والهدف أو الأثر المبتغى من تطبيقه، فيتحقق التناسب بين القاعدة والأثر القانوني لها، إذ لا يمكن أن يستغني المشرع عن مبدأ التناسب عند صياغته للقاعدة القانونية مهما كان نوعها، باعتبار أن صياغة القواعد القانونية تستدعي الدقة في اختيار أساليب تنفي الخطورة التي قد تؤدي إلى زعزعة استقرار التشريع و الأمن القانوني، وهذا ما يمكن تسميته بـ **"معيارية التناسب في النص القانوني."**

---

[1] حيث أن القانون يجب أن يكون فعالا ليضمن التطبيق السليم له، واحترام المخاطبين به له، إذ يجد القانون مناعته الذاتية من خلال تكافل المبادئ القانونية الثابتة، والمساهمة التشريعية والقضائية، والفقهية، التي ترتبط ببعضها البعض. ولكي يتصف القانون بالفعالية لابد من تحقق جملة من العناصر، فبالإضافة إلى عناصر الأمن القانوني، لابد أن يواكب القانون تغير الحالة الواقعية نسبيا، فتتصف القاعدة القانونية بميزتين، ميزة الاستقرار التي تضمن استقرار المراكز القانونية، وميزة المرونة التي تساهم في تطويع القاعدة القانونية للحالات الواقعية، التي يمكن لها أن تستمد حكمها من نفس النص على الرغم من عدم ورود تلك الحالة، ولهذا فإن التناسب كمبدأ له أثر مهم على فعالية القانون.

[2] يزابيل روبينسون وا : التداعيات والآثار الارتدادية لاستخدام الأسلحة المتفجرة, يلين نول، التناسب والاحتياطات الواجب اتخاذها في الهجوم في المناطق المأهولة بالسكان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2016 ،ص 121

كما يمكن القول بوجود "تناسب زمني نوعي للقواعد التشريعية القوانين رجعية عدم قاعدة "عن يختلف وهو ،"فهذا الأخير يقصد به عدم انسحاب آثار تطبيق القانون إلى الماضي، أما التناسب الزمني، فنقصد به التوافق الجوهري لموضوع القاعدة القانونية، بين القاعدة التي قررت وأصبحت نافذة، والقاعدة المراد إقرارها، فعند العودة إلى القاعدة القانونية السابقة، والتي تقرر نفس الحكم للنص التشريعي الجديد المراد إقراره، تظهر مدى الحاجة إلى خلق نص جديد، أو الاكتفاء بتعديل النص السابق إذا ما احتفظ بعناصره قرار حكم جديد، ولهذا فإن النظر الجوهرية المرتبطة بروح النص القانوني، أو الاستغناء عن الحكم السابق وا في موضوع القاعدة القانونية يؤكد ضرورة إعمال التناسب الموضوعي فيها.

زيادة إلى أهمية مبدأ التناسب في تحقيق عنصر الأمن والاستقرار القانونيين، فإن القاعدة القانونية يجب أن تتسم بصفة "التجريد abstraction-The،"إذ يجب أن يكون القانون واضحا ويمكن الوصول إليه[1] ، ودقيقا من حيث الصياغة شكلا، ومن حيث الموضوع مضمونا، فمن حيث الشكل، لابد من اختيار إليه موقع النص القانوني ووضعه في إطاره المناسب، والبحث عن الترابط بين أحكام المسألة القانونية من حيث نشأتها وآثارها. أما بالنسبة لوضوح القاعدة القانونية مضمونا، فيكون عبر ضبط المعنى المراد إيصاله إلى المخاطبين به، والمكلفين بتنفيذه، فيغني وضوح النص القانوني عن خلق التعارض التشريعي والقضائي، ويقلل من إشكالات تطبيق النصوص القانونية.

2. حماية الحقوق المكتسبة:

ولد الاحساس بضرورة حماية الحق المكتسب في القانون الإغريقي القديم في تشريع ، الحاكم دراكون وبعده في الإصلاحات التي قام بها الحاكم صولون المكتسب في ذلك الوقت، وفي العصر الحديث، نجد أصول هذا المبدأ في القانون الدولي الخاص، في القرن الرابع عشر، الذي منح الحق في الجنسية لكل مولود يولد على أراضي الدولة، ثم انتقل المفهوم إلى التشريعات الداخلية للدول، بالموازاة مع اهتمام القانون الدولي العام بالمبدأ، الذي يتحد مع مبدأ عدم رجعية القوانين في المنطق الفلسفي والقانوني

انقسم الفقه في تعريف الحق المكتسب إلى فريقين، فريق تصدره الفقيه بلانيول[2] تعريف جامع مانع للحق المكتسب، وفريق آخر يعرف الحق السابق بأنه الذي لا يجوز المساس به، ولا يمكن نفيه عند صدور أي قانون، فالحق مهما كان نوعه مادام مشروعا فإن القانون يحميه، ولهذا اهتم الفقه الدولي بدراسة آليات حماية الحقوق على الرغم من اختلاف التشريعات الوطنية من دولة لأخرى .يتمثل "الحق المكتسب" في حماية المركز القانوني الناشئ في إطار علاقة قانونية سابقة، فالحق في مفهوم القانون بصفة عامة، هو كل "ميزة اكتسبها الشخص قد أقر القانون بوجودها وحمايتها"، أما الحق المكتسب، فهو الذي ثبت للشخص نهائيا بصفة قطعية لا شك فيها، بحيث يمكنه المطالبة به أو حمايته ، غير أن هذا الحق يجب أن يثبت 9 قانونا، ولا يمكن انتزاعه منه أو إجباره على التخلي عنه إلا برضاه[3]، غير أن هذا الحق يجب أن يثبت اكتسابه واستقراره في ذمة الشخص قبل صدور القانون الجديد حتى يعتبر الحق، حقا مكتسبا، إذ لا يمكن في الاستناد على مجرد الأمل عند البحث عن الحق المكتسب، لارتباط الحق المكتسب بالحق العادي[4] النشأة والأثر.

3. عدم رجعية القوانين:

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من المبادئ المهمة في دولة القانون، و الذي يعني أن استجابة الفرد لتطبيق القاعدة القانونية مرتبط بتوافر عنصر الحماية من الآثار الناجمة عن إصدار قانون جديد، أو إلغائه أو تعديله، فإن القانون الجديد ينصرف إلى تنظيم المراكز القانونية المعاصرة لصدوره، فينصرف تطبيقه إلى ، وهذا يعني أن القانون بصفة عامة ليس له أثر رجعي على الأوضاع الحالية و المستقبلية التالية لنفاذه[5] الأوضاع القانونية الماضية، حيث يتم تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان من خلال مبدأين؛ الأول، يتمثل في "الأثر الفوري للقانون-والذي يعني سريان القانون على الوقائع التي تحدث منذ لحظة نفاذه إلى حين إلغائه، والثاني، يتمثل في "مبدأ عدم رجعية القوانين -

ومن أجل تجسيد فكرة دولة القانون، يضطلع المشرع بو ضع قواعد قانونية ذات أثر فوري، ذلك أن مبدأ النفاذ الفوري للقانون، يعتبر من المبادئ الضامنة لتحقيق الأمن القانوني، فعند صدور قانون جديد لابد من معرفة الواقعة التي يتضمنها والتي يطبق عليها، باعتبار أن وضع القانون يستدعي النظر أولا في السبب المنشئ للقاعدة القانونية، ومن ثم البحث في النطاق الزمني لتجسيدها، للوصول إلى تحديد إطار للآثار الناتجة لتطبيقها من حيث الزمان، والمكان، و الأشخاص، فالتأثير المباشر للتطبيق الفوري للنص القانوني، يتضمن عدة آثار تمس المراكز القانونية واستقرارها، إذ أن القاعدة القانونية بما تحمل من ضوابط و أحكام، لابد أن تحقق الطمأنينة والثقة في القانون، والا فقدت روحها و فعاليتها .ويقوم مبدأ "عدم

---

[1] La sécurité juridique en droit constitutionnel français, François Luchaire, Paris, le 1er septembre 2001,pp02. https://www.conseilconstitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/pdf/Conseil/secjur.pdf , date de navigation : 27 AVRIL 2023, heure : 10 : 20.

[2] د. مصطفى كامل ياسين، تنازع القوانين في الزمان، مجلة الأحكام القضائية، البلد؟؟؟ العدد الخامس،1953 ،ص184

[3] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 9 330.ص، 1993

[4] د. جعفر الفضلي، ود. منذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الأولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 10 الموصل، 1987 ،ص 219 وما يليها.

[5] عبد الرحمن البزاز، مبادئ أصول القانون، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد، 1958 ،ص 232

رجعية القوانين" على فلسفة المنطق القانوني، التي يقرر الدوافع الفقهية القانونية لإقرار المبدأ والتمسك به، حيث يعتبر سريان القانون على الماضي مساس بالثقة في القانون، مما يؤدي إلى عدم احترام القانون من طرف المخاطبين به، ذلك أن القانون باعتباره مصدرا من مصادر تنظيم العلاقات في المجتمع، فلابد من أن يضمن المحافظة على التصرفات القانونية الصحيحة، التي تمت وقت نفاذ ذلك القانون، فإذا جاء القانون الجديد بحكم يتضمن تنظيم أحكام ثبتت في ظل القانون القديم، لابد أن يتضمن بالمقابل الاستثناءات بدقة ويحددها، وا يانها القانوني، وفي هذه ٍ لا فإنه سيمس بأصل وجود تلك التصرفات وك الحالة يفقد القانون ميزة الاحترام قبل أن يفقد عنصر الإلزام.

لقيام القاعدة القانونية على عنصر الإلزام، يعنى وجوب العلم بها، فعنصر الإلزام لابد أن يعاصر صدور النص القانوني حتى يحقق العدالة، وبغياب هذا الإلزام لا حاجة لوجود القانون من أصله، كونه لا يضمن تحقيق العدالة، ولا يكفل حماية الحقوق. و قد ينصرف القانون إلى تحديد مختلف التصرفات الباطلة بينما لا ينصرف إلى تحديد التصرفات الصحيحة، و يترك للأفراد الحرية التامة في إنشاء العلاقات على أساس عدم وجود نص يقيدها أو يمنعها، فينشأ التصرف صحيحا وينتج آثاره القانونية، وبالتالي فليس من المنطقي أن يمس القانون الجديد بتلك المراكز القانونية، والتي لم يوجد قانون يمنعها أو يبطلها وقت نشأتها، ولا يمكن أن يحاسب الفرد على الأفعال أو التصرفات التي انقضت في الماضي، وينطبق نفس الحكم على الأعمال القضائية بأنو اعها، فلا يمكن لاجتهاد قضائي جديد أن يطبق بأثر رجعي على دعاوى سابقة، .كالتراجع عن اجتهاد قضائي سابق وتبني اجتهاد جديد وعلى الرغم من أن القوانين الدولية غالبا ما تشير إلى مبدأ عدم رجعية القوانين، إلا أنها لم تشرح ما ً يشمله بأثر رجعي، التصرفات، الوقائع، أو الإجراءات؟، إذ تشكل القوانين ذات الأثر الرجعي ت ا للمبادئ حدى ، غير أن مخالفة المبدأ أحيانا قد الأساسية للمساواة واليقين والقدرة على التنبؤ الكامنة وراء سيادة القانون تكون لضرورة تقتضيها المبادئ العامة للقانون والعدالة، المعترف بها من طرف المجتمع الدو لي، كمعاقبة .بعض الرؤساء الدكتاتوريين قبل وجود نص قانوني يجرم تلك الأفعال المرتكبة[1]

و يشترك مبدأ "عدم الرجعية بـــ "مبدأ الشرعية الجنائية ،"فقاعدة "لا جريمة إلا بنص"، تمنع معاقبة أي شخص عن أي سلوك أو فعل إيجابيا كان أم سلبيا، لم يتم النص مسبقا صراحة على تجريمه، بما معناه لا جريمة ولا عقو بة ولا تدبير أمن إلا بنص[2] ، فضابط الزمن مهم لتفعيل المبدأين، فالعلم بالقاعدة القانونية مقترن بوجودها ولا تدبير أمن إلا بنص ونفاذها، وهنا تقوم شرعية النص، والزمن الفاصل بين وجود القاعدة ونفاذها يقرر مدى إباحة الفعل من عدمه، فالقانون يفترض علم المخاطبين به إذا تم نشره في الجريدة الرسمية، ومن ثم لا يعذر أحد بجهله للقانون .

إن التكامل بين المبدأين السابق ذكرهما، يخلق نوع من المناعة القانونية ضد عدم الاستقرار التشريعي، فالأمن القانوني يتجه إلى تكريس العدالة القانونية للشرعية الجنائية في تجريم الأفعال وعقوبتها، من خلال مبدأ الشرعية، ومبدأ عدم الرجعية، ويستندان على العنصر الزمني للأمن القانوني ومسوغاته الموضوعية والإجرائية، فإذا ما نظرنا إلى هدف "مبدأ عدم رجعية النص" يظهر أن المصلحة المحمية إما أن تكون مصلحة عامة، أو مصلحة خاصة، وعند تعارض المصلحتين يتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فالمصلحة العامة في ظل مبدأ عدم رجعية القانون، تتمثل في تكريس مبدأ الأمن القانوني والمحافظة على المراكز القانونية الناشئة، وعدم المساس بها، أما المصلحة الخاصة فتظهر في الاستثناءات التي قررها المشرع .تبرز استثناءات مبدأ عدم الرجعية كآلية لحماية المراكز القانونية من خلال تفعيل الحماية الخاصة بموجب نص يحدد الحالات التي ينصرف فيها تطبيق القانون إلى الماضي، فإذا كان الأصل ألا ينصرف تطبيق القانون إلى الماضي، وهي القاعدة العامة، فإنه يمكن الرجوع عن هذه القاعدة من خلال الاستثناءات التي قررها المشرع والتي تتمثل في:

- النص الصريح الذي يقرر تطبيق القانون على الأوضاع القانونية السابقة[3] ، فيما عدى تجريم الأفعال التي كانت مباحة سابقا، حيث لا يمكن للمشرع النص على تجريم الأفعال بأثر رجعي، ويعتبر القانون قابلا للانسحاب إلى الماضي في تطبيقه، إذا ما تم التعبير عنه

---

[1] ففي قضية عرضت أمام المحكمة الإفريقية الخاصة المنعقدة في السنغال سنة ،2015لمحاكمة الرئيس التشادي السابق حسين جبري، المتهم بارتكاب جرائم التعذيب وجرائم ضد الإنسانية ، تمسك محامي دفاعه بـ"قاعدة عدم رجعية القوانين"، لعدم وجود نصوص قانونية تنفي أو تجرم الأفعال التي ارتكبها الرئيس السابق، بسبب أن التعديل القانوني للقانون السنغالي جاء لاحقا، وهو الدفع الذي تمسك به محامي الدفاع، إلا أن المحكمة أصدرت حكم السجن المؤبد ضد المتهم، وكانت محاكمة غير مسبوقة، حيث كانت تلك المرة الأولى التي تتهم فيها إحدى المحاكم في دولة إفريقية شخصاً من دولة إفريقية أخرى بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، والتي نظمت في سنة 2016بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي في العاصمة السنغالية، التي لجأ إليها عقب الإطاحة به في ،1990الدعوى المرفوعة على حسين جبري "بيونشيه الإفريقي" عن موقع https://www.hrw.org/legacy/arabic/hr-global/list/tsxt/pino-5.html مارس19 تاريخ التصفح: 21:56. ، الساعة2022

[2] تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، الأمر رقم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في مؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة ،1966الذي يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد ،49الصادرة في 11جوان 1966المعدل والمتمم

[3] تنص الفقرة الأولى من المادة 2من القانون المدني الجزائري: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي. ولا يجوز إلغاء قانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء...." الأمر رقم 75-58مؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر سنة 1975يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78السنة الثانية عشر، صادرة بتاريخ 30سبتمبر سنة 1975ص

بوضوح النص ذا ما تضمن القانون نص يحدد بدأ إذا ما احترم دستور الدولة ونظامها القانوني، وا والمعنى، وا دخول القانون حيز التنفيذ فإنه يعيق بشكل قاطع الأثر الرجعي لهذا القانون

- - .إذا كان القانون ذو طبيعة علاجية بحيث لم تقم حقوق مكتسبة على إثره .ا معتادا على النحو المحدد في ً - إذا كان القانون في صالح المتهم، ً وألا يكون هذا الأخير جانح قانون العقوبات.

- إذا كان القانون ذو طبيعة طارئة ومصرح به من قبل السلطة العامة، وهي من الحالات الاستثنائية التي يصدر فيها المشرع قانونا يقضي بالأثر الرجعي، خاصة في حالات المساس بالأمن العام وأمن الدولة

وفي جميع الحالات التي تستدعها الضرورة التشريعية لمخالفة مبدأ عدم رجعية القوانين، يجب ألا يتوسع المشرع في فتح باب الاستثناءات، كما لا يجب أن يطلق القاضي العنان للفرضيات والتأويلات التي لا تستند على ضوابط تفسير النص القانوني، وذلك بغية تفادي التعارض بين المبدأ واستثناءاته، وبين أساس وجود النص وغاية تطبيقه، لأن التوسع في وضع الاستثناءات ومخالفة مبدأ عدم الرجعية على أساس المصلحة العامة، يستدعي توفير الحماية التشريعية والقضائية لكافة المصالح، مهما كان نوعها، لتعزيز الثقة في ٍ جراءاته، مع حماية التوقعات القانون من طرف الأفراد المكلفين تكليفا إلزامنا بمراعاة قواعد القانون وا المشروعة مستقبلا، حتى يتجلى تفعيل مبدأ الأمن القانوني .تجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم الرجعية مرتبط بـ "مبدأ التوقعات المشروعة ،"حيث يجب مراعاة التوقعات المشروعة والمعقولة للأفراد، فلا يمكن لهم احترام قانون لا يكفل حماية مصالحهم، وعدم احترام القانون ينشئ توقيع الجزاء، وهذا الأخير لا يكون فعالا إلا إذا تم تجاوز القانون عمدا، لهذا يهدف مبدأ عدم الرجعية إلى حماية المراكز القانونية التي نشأت في لماضي، بينما يهدف حماية التوقعات المشروعة إلى حماية الآمال المستقبلية التي بنى الشخص عليها آثارا مستقبلية.

4. حماية التوقعات المشروعة:

برز مبدأ التوقع المشروع لأول مرة في إثر المراجعات الفضائية للقانون الإنجليزي، فيما يتعلق بالعقود الإدارية، بسبب تعسف السلطة العامة، بتغيير القرارات الصادرة أو إلغائها، حيث قرر القضاء الإنجليزي حماية التوقعات المشروعة للأفراد، من خلال الزام ٍ حصر السلطات المخولة للسلطة العامة ومنع تعسفها في قراراتها، فتم إدراج إجراءات التوقع المشروع و الإدارة بوضع إطار يحدد القرار النهائي، والنتيجة التي ستقدمها السلطة في حالة إصدارها لأي قرار، يعدل أو يلغي قرارا نافذا حاز على ثقة مشروعة معينة، فيقوم الفرد بتقديم طلبه للإدارة لحماية توقعاته المشروعة عند تو افر شر و ط معينة، أولها، وجوب صحة التوقع المشروع ووضوحه، بحيث يكون خاليا من اللبس، ثانيا، أن يكون التوقع بسبب سلوك صادر عن الإدارة، وأخير ا، أن يكون التمثيل قد تم من طرف سلطة عامة .و لهذا فإن التوقع المشروع يعني تلك المصلحة التي تتولد لدى الشخص نتيجة تصرف صادر عن الإدارة، وهذه المصلحة لم ترتق إلى مرتبة الحق الذي يحميه القانون، ومع ذلك فإن للشخص حق الادعاء بها أمام القضاء الإداري، وهذا الأخير هو من يقرر إبطال تصرف الإدارة الذي يضر بتلك المصلحة بعد الموازنة بين حماية التوقع المشروع وضرورات المصلحة العامة التي أدت بالإدارة إلى التصرف عكس ذلك التوقع [1].

إن النظر إلى مفهوم التوقعات المشروعة من زاوية مبدأ الأمن القانوني، يوضح مدى أهمية هذه الفكرة من أساسها، فحتى وا د آمال مستقبلية، عكس الحقوق المكتسبة التي تقوم على وجود ٍ ن كانت تقوم على مجر اعترفا بأهمية التوقع المشروع وضرورة حمايته، ومنه تم تكريس حق ثابت، فإن الفقه والقضاء في ألمانيا[2] مبدأ التوقع المشروع وسترته، باعتبار أن حماية التوقع المشروع تحقق استقرارا للتطلعات المستقبلية للأفراد، لهذا تبنت المجموعة الأوروبية المبدأ، فالتوقع المشروع أو الثقة المشروعة تتحقق عندما يكتسب الشخص ثقة

فلابد ألا تصطدم معها مفاجأة قواعد قانونية جديدة لم تكن في مشروعة من القواعد القانونية المطبقة الحسبان دون اتخاذ تدابير انتقالية لعدم المساس بالتوقعات المشروعة .فالتسريع في حد ذاته وجد لحماية الحقوق مهما تنوعت وتعددت، فإذا كان للقانون وظيفة تنظيمية، فإنه من باب أولى أن يشمل في حمايته كل ما يتعلق بالحق و ما يقتضيه من اعتبارات مشروعة للحق مادام قائما ومتضمنا لكل عناصره، كما يجب على السلطة التنفيذية مراعاة مبدأ التوقع المشروع في القرارات التي تصدرها، وتأكيد ذلك بالعلم المسبق للقرار وتحديد نتائجه المتوقعة، و من قبيل ذلك التزام السلطة القضائية بعدم التخلي عن اجتهادات ثابتة متعلقة بالحق الذي يحمل فيه آثار التوقع المشروع المرتبط بذلك ، ولهذا فإن السلطات الثلاث يجب أن تتفق على ضرورة حماية التوقع المشروع الناشئ عن الاجتهاد المركز القانوني القائم في ظل القانون المنظم له .يعتبر مبدأ التوقع المشروع مبدأ مرنا، فهو صالح

990وما يليها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05مؤرخ في 25ربيع الثاني عام 1428الموافق 13مايو سنة ،2007جريدة رسمية عدد ،31الصادرة بتاريخ 13مايو سنة ،2007ص.

[1] أحمد طلال عبد الحميد، المشرع وفكرة التوقع المشروع، دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد ،28/12/2020 ،677

[2] " حيث يتطلب حكم القانون ألا تكون أعمال السلطة العامة واضحة ودقيقة فحسب، بل مستقرة أيضا بحيث يمكن للمواطنين الوثوق بها، وألا تكون الدولة متعسفة، حيث أن اليقين القانوني الذي يقع في صميم القانون العام الألماني، يجعل من الممكن تلبية هذه المتطلبات، وبالتالي حماية الحريات الفردية Sylvia BRUNET, La conception originale de la sécurité juridique : l'Allemagne, ."

للتطبيق على كافة الحالات والأوضاع القانونية، كونه يتعلق بوجود الحق ومشروعيته، وما تعلق بذلك الحق من آثار منتظرة مشروعة ومعقولة مرتبطة به وقائمة عليه، فالآمال الناتجة عن نفاذ القانون الذي يحكم تلك العلاقة القانونية القائمة، لابد أن تتحقق على الوجه المقصود مما يضمن استمراريتها حتى بعد تعديل ذلك القانون أو إلغائه، فإذا كانت حماية الحقوق المكتسبة تقتضي عدم المساس ب ن كانت في فحواها الحقوق الثابتة، فإن فكرة حماية التوقعات المشروعة وا مجرد أمال، إلا أنها تستند على وجود حق يتطلب حماية آثاره القانونية المستقبلية، عبر حماية التطلعات المستقبلية للأفراد التي لولاها لما أقدم الفرد على مباشرة أي تصرف قانوني، فإن تنبؤ المخاطبين بالقانون للآثار التي سينتجها المركز القانوني، لابد أن تقوم على رعاية المشرع، باعتبار أن السلطة التشريعية هي أول من يضمن إقرار الحقوق و المحافظة عليها، كما أن السلطة التشريعية تسعى إلى تطبيق القانون وتفعيله، حيث أن التوقعات وان كانت مشروعة فلابد أن تكون معقولة في نفس الوقت.

تتحدد معالم "مشروعية" التوقعات بصفة عامة في ألا تكون مخالفة للآداب العامة والنظام العام، وأن يستند التوقع المشروع على حق موجود وثابت أو ممكن الوجود مستقبلا على أساس المصلحة اللاحقة للقانون الذي نظم اكتساب الحق وحمايته، كما يتطلب لتفعيل مبدأ التوقع المشروع في إطار مبدأ الأمن القانوني، أن يتحرى المشرع الدقة والوضوح في النصوص القانونية، وحتى لا تهضم الحقوق التي يكفلها الدستور ومختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولابد أن يتم الاعتراف بدستورية مبدأ التوقع المشروع والنص على شروط إعماله وضوابطه .وتتحدد "معقولية" التوقع المشروع، أن يكون ذلك التوقع ممكنا بالنظر إلى الواقع الذي يمكن صاحب الحق من المطالبة بحماية أثر مستقبلي، كان لابد أن يتحقق لولا إلغاء القانون أو تعديله، فتكمن المعقولية بالنظر إلى طبيعة الحق، ثم النظر إلى طبيعة المعاملة بالمقارنة مع التصرفات المماثلة المنتجة لنفس الأثر العادي، ومن ثم ينتج عن معقولية التصرف، إمكانية المطالبة به على أساس وجود حق ثابت سابق لإلغاء القانون أو تعديله، مرتبط ارتباطا مباشرا وحتميا مع آمال مستقبلية تعود للشخص بالمنافع والمصالح. لهذا فإن حماية التوقع المشروع وا كان مجرد أمل لا يرقى إلى مرتبة الحق، فإنه يجد أساسه في قواعد القانون ن الطبيعي وقواعد العدالة، لهذا، عندما بادر القانون الألماني إلى النص عليه في دستورها، فإنه عودة لترسيخ مبادئ العدالة التي خلفها القانون الروماني .

كما ترتبط فكرة "حماية التوقع المشروع" بالمبدأ السابق، "عدم رجعية القوانين"، من خلال العنصر الزمني، حيث أن مبدأ عدم الرجعية يقرر عدم انصراف أثر تطبيق القانون إلى الماضي، فإن مبدأ التوقعات المشروعة ينصرف إلى حماية التوقعات المشروعة المستقبلية للمركز القانوني القائم، وذلك من خلال توجيه المشرع إلى ضبط ووضع آليات تقرر مدى أحقية الفرد في التمسك بمبدأ التوقعات المشروعة في حالة توافر شروط معينة، كما أن النص عن هذا المبدأ والاعتراف به يجعل العلم بالقاعدة ثابتا، ومنه يتحقق الجزاء عن مخالفتها، وتحمى تلك الحقوق التي بنت وجودها على آمال مستقبلية ناتجة عن نفاذ القانون وسريانه .إن الإقرار والاعتراف بحماية التوقعات المشروعة في الدستور أو في القوانين الداخلية، يحقق الوقاية من تعسف الإدارة، و تقييم مدى خرقها لقواعد العدالة و أحكام القانون، فمن خلال تبني هذه الفكرة، يمكن للمنظومة القانونية بسلطاتها الثلاث تفادي تجاوز القانون، فالإدارة بمفهومها العام تشمل كل أجهزة الدولة، وبما أن القانون يخضع لقواعد العدالة، فإن العدالة التشريعية تتطلب أن يكون القانون هو أول من يضمن كل جوانب تطبيق النص القانوني من خلال الآليات اللازمة لحماية الحقوق منذ نشأتها إلى غاية انقضائها، فهذه الآليات ماهي إلا تكريس لمبدأ الأمن القانوني، وضمان التطبيق السليم للقانون من طرف السلطة التنفيذية والقضائية.

إن التسليم بحكم القاعدة القانونية عند مباشرة أي تصرف قانوني، ما هو إلا شكل من شكل الثقة في مقدورية القانون على حماية المركز القانوني، الذي هو بدوره نتاج تنظيم تشريعي بعد اتجاه الإرادة السليمة والكاملة إلى إنشاء ذلك التصرف، فمن المنطقي أن تتحد إرادة الأطراف مع إرادة المشرع، كي يكون الأثر الناتج عن التصرف ثابتا قانونيا، لهذا، فمن الضروري جدا أن تحمى تلك الآمال المستقبلية، القائمة على فرضية وجود آثار متوقعة مشروعة ومعقولة عند مباشرة التصرفات القانونية، حيث لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي، أن يباشر أي تصرف قانوني لا يضمن، من الناحية القانونية، بقاء أحكامه التي نظمته .ولما كان هدف القانون هو تحقيق العدالة فإنه يستوجب تحقيق اليقين في فعالية القانون، فعنصر الإلزام الذي تتميز به القاعدة القانونية، يقابل الحق الناشئ بموجب تلك القاعدة القانونية، لذلك فإن الطابع الالزامي للقاعدة القانونية هو من يحقق الطمأنينة، فيتأكد ضمان التوقعات المشروعة للحق القائم، ومنه يمكن الوصول إلى نوع من الاستقرار والأمن القانونيين.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتضح أن عناصر الأمن القانوني تتلاءم مع أحكام القانون الخاص، بما فيها قواعد العقد, و ذلك لاعتبارين:

الاعتبار لأول قائم على أصول الاعتراف بالمبادئ الفقهية-الفلسفية القانونية، والتي تسعى إلى إثراء الأحكام القانونية وتعزيز استقرار المنظومة القانونية، مما كان النظام القانوني، ذلك أن المدارس الفقهية عندما تنتج مبادئ قانونية ما، فغالبا ما تكون تلك المبادئ مستندة على اختلالات أو إشكالات لم يتداركها النص القانون لصعوبة إعداد المشاريع القانونية من جهة، و طول إجراءات إصدار القوانين من جهة أخرى، لهذا فمفهوم الأمن القانوني عندما تم الحديث به لأول مرة كان عبارة عن فكر قانونية بحتة شقت طريقها، لتصبح اليوم مبدئا مكرسا ومعرفا به، أما الاعتبار الثاني الذي يؤكد إمكانية تبني نفس العناصر التي يقوم عليها الأمن القانوني، هي مرونتها وقابليتها للإسقاط على مختلف فروع القانون في أحكامه، ما لم تتعارض تعارضا جوهريا مع المبادئ الأساسية المتأصلة لتلك الأحكام، و الهدف من تبني تلك العناصر واسقاطها على العقد إنما هو لغاية إيجابية، تتمثل في تدعيم المنظومة العقدية بكل المبادئ والاحكام، التي قد تساهم في تعزيز مناعة العقد واستقراره، وبالتالي تحقيق الأمن التعاقدي الذي يعتبر جزء من الأمن القانوني.

النتائج:

نستخلص من هذه الدراسة ما يلي:

- أن فكرة الفصل بين القانون العام والخاص قد ولى عليها الزمن، حيث فرض الواقع عدة تطورات جعلت من أحكام كلى القانونين قابلة للتطبيق على بعضها البعض
- أن فكرة الأمن القانوني فكرة قديمة غير أنها لم تكن ترقى لمرتبة "المبدأ"، وبعد الوصول إلى الاعتراف بها كمبدأ، بحث الفقهاء، عن أسس ودعائم تجعل تطبيق المبدأ فعالا في الأنظمة القانونية.
- أن عناصر الأمن القا نوني لا يستفرد بها القانون العام، حتى وان كان سباقا لوضعها، بل تصلح لتطبيقها على كافة فروع القانون، لاعتبارات عديدة، أهمها أن النص القانوني يجب أن يحقق الأمن القانوني في كل حالاته.
- أن أحكام العقد في إطار القانون المدني، قد أصبحت أحكاما جامدة، لا تتلاءم مع التطورات التي مست المنظومة العقدية، وعليه يجب على المشرع إعادة النظر فيها وتهديلها.
- أن الفقه القانوني الحديث يتجه إلى تكريس المرونة في تحليل فلسفة التعاقد التي تطورت وأصبحت تقوم على مبادئ تعكس تماما تلك المبادئ الكلاسيكية التي كانت، وفعلا تحقق الحماية اللازمة للمتعاقدين، باعتبار العقد حرية تتضمن شريعة لعاقديه، وبالتالي فإن التمسك بقداسة العقد على أصوله التقليدية يؤدي إلى اختلال المراكز التعاقدية.
- أن تبني عناصر العقد وتطويعها لتتلاءم مع أحكام العقد، يعزز الحماية لأطراف العقد، ويحقق العدالة التعاقدية، ويؤدي إلى استقرار المعاملات.

الاقتراحات:

- دراسة علاقة بين فلسفة القانون المدني وفلسفة التشريعات الخاصة، والأخذ بالآراء الفقهية، والاجتهادات القضائية للتحكم في ثبات التشريع الإيجابي
- ضرورة تعديل نصوص القانون المدني بصفة عامة، والأحكام التي تنظم العقد بصفة خاصة
- تبني المبادئ القانونية الحديثة التي تعزز من مناعة المنظومة التعاقدية
- إدماج البعض من التشريعات الخاصة التي تتعلق بتنظيم أحكام التعاقد، في القانون المدني، كقانون حماية المستهلك، الذي أصبح يطبق في كافة العقود التي تحمل الاختلال فيها
- تعزيز المبادئ التعاقدية التقليدية بمبادئ الأمن القانوني لتحقيق الأمن التعاقدي

وفي الأخير، إذا كان الهدف من إنشاء العقد هو إنشاء حقوق تقابلها التزامات تهدف إلى تحيق النفع المرجو منه، فإن مناصري النظرية التقليدية للعقد يقفون أمام تغيرات واقعية وحقيقية لابد من تأطيرها، وعدم صدها بحجة أن ذلك يمس بكيان العقد ووجوده القانوني، وأن تدخل الأحكام والنظريات الجديدة يخرج العقد من محيطه الآمن ليدخله في محيط غير مستقر ومتغير باستمرار، بل يجب تطبيق آلية المرونة، وتحليل المبادئ والنظريات الجديدة وتطويعها لتتلاءم مع النظرة الحديثة لواقع الالتزامات التعاقدية وآثارها، من خلال الاعتراف بالنقص المكتنف بالمبادئ الكلاسيكية للعقد، وهذا لا يعد تعديا على قداسة العقد، إنما دعما وتقوية له عبر إدماج مبادئ مستحدثة تتساوى مرتبة وأهمية مع تلك المبادئ الكلاسيكية الجامدة التي تغيرت كل أبعاد وضوابط تطبيقها

قائمة المصادر والمراجع:

1- د. عبدالكريم محمد السروري، دور المحكمة الدستورية في إرساء مبدأ الأمن القانوني، مركز الحكمة للدراسات والبحوث والاستشارات، العدد الأول، سبتمبر 2019م، ص3

2- د. حامد عمار، التنمية البشرية في الوطن العربي، المفاهيم، المؤشرات، الأوضاع، سينا للنشر، الطبعة الأولى، 1992م، ص2017

3- محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثامن، كانون الأول، 2م، ص318

4- د. حسين أحمد مقداد عبداللطيف، مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 29 ،ديسمبر 2013م، ص644

5- عبدالرحمن اللمتوني، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مجلة المحلق القضائي، العدد 46 ،مايو 2014م، ص8

6- د. يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، العدد الثالث، السنة الأولى، 2008م، ص5

7- د. عليان بوزيان، أثر فعلية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي لتحقيق العدالة الاجتماعية، مداخلة ملتقى حول الأمن القانوني في الجزائر بجامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 11 ;12 نوفمبر2014م، ص7

8- التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي الصادر عام 2006م، مشار إليه لدى: د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص123

9- حكم محكمة العدل للمجموعة الأوربية في قضيةBosch) (سنة 1962مشار إليه لدى: د. عبدالمجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، ، ص3

10- حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضيةSunday Times) (سنة 1979مشار إليها لدى : د. عبدالمجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، ص3

11- د. مصطفى كامل ياسين، تنازع القوانين في الزمان، مجلة الأحكام القضائية،العدد الخامس،1953 ،ص184

12- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 9 .330 ص، 1993

13- د. جعفر الفضلي، ود. منذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الأولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 10 الموصل، 1987 ،ص 219 وما يليها.

14- عبد الرحمن البزاز، مبادئ أصول القانون، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد، 1958 ،ص 232

15- ففي قضية عرضت أمام المحكمة الإفريقية الخاصة المنعقدة في السنغال سنة ،2015لمحاكمة الرئيس التشادي السابق حسين جبري،

16- تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، الأمر رقم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في مؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة ،1966الذي يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد ،49الصادرة في 11جوان 1966المعدل والمتمم

تنص الفقرة الأولى من المادة 2من القانون المدني الجزائري: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي. ولا يجوز إلغاء قانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء...." الأمر رقم 58-75مؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق26سبتمبر سنة 1975يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78السنة الثانية عشر، صادرة بتاريخ 30سبتمبر سنة 1975ص990وما يليها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07مؤرخ في 25ربيع الثاني عام 1428الموافق 13مايو سنة ،2007جريدة رسمية عدد ،31الصادرة بتاريخ 13مايو سنة ،2007ص

17- احمد طلال عبد الحميد،المشروع، دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد ،28/12/2020 ،677

18- La sécurité juridique en droit constitutionnel français, François Luchaire, Paris, le 1er septembre 2001,pp02.
https://www.conseilconstitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/pdf/Conseil/secjur.pdf , date de navigation : 27 AVRIL 2023, heure : 10 : 20.